

الفصل الأول

رصد الشبهات ونقدها

موقف السلف من أدلة الأحكام

وقف السلف - رضي الله عنهم - من أئمة المذاهب الأعلام، وتلاميذهم، أمام أدلة الأحكام موقفين حكيمين، وكانوا واقعيين مع أنفسهم، ومع حقيقة الدليل الشرعي في الموقفين معاً، وما كان ينتظر منهم غير ما فعلوا قط. فقد جاء فعلهم عين الحق والصواب. لقد قادهم النظر الصائب أن يقفوا أمام قسم من أدلة الأحكام موقف الإقرار والتسليم، لأن حقيقة الأدلة فيه تقتضي منهم هذا الموقف، وقسم آخر من الأدلة أعملوا فيه فكرهم، وأجالوا نظرهم بغية الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ورد من أجله الدليل:

القسم الأول :

فالقسم الأول الذي أمرّوه كما جاء وأقرّوه هو ما كان دليل الحكم فيه حاملاً لوصفين :

١- أن يكون قطعي الثبوت : أي لا يُرتاب في وروده عن الشرع قرآناً وسنة .

٢ - أن يكون قطعي الدلالة : أي دلالاته واضحة غير قابلة لاحتمال

معنى غير الذي يدل عليه ظاهر اللفظ إن كان الدليل قولياً^(١) فمتى كان الدليل قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد، وثابت ثبوتاً قوياً من حيث الورود والنسبة إلى المصدر التشريعي الوارد فيه الدليل^(٢) فقوله تعالى في تحديد مصارف الزكاة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٣)

دليل قطعي الثبوت، لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر. وقطعي الدلالة في بيان مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية القرآنية الحكيمة. إنها نص صريح في بيان العدد.

وهذا موضع إجماع بين الأئمة وتلاميذهم. كما أشرنا من قبل أن الدليل القطعي الثبوت والدلالة لا كلام لأحد فيه، فيجب إقراره ويجب العمل به وهكذا سلك السلف مع كل الأدلة القطعية الدلالة والثبوت ، تقديرأ منهم لقوة الدليل ووضوحه. وهو عين الحق والصواب.

(١) تقييد الدليل بكونه « قولياً » مختص بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة النبوية ؟ لأن الدليل فيها ثلاثة أنواع : قولي ، وفعلي ، وتقريرى أما المصدر الأول وهو القرآن فأدلتته كلها قولية بداهة.

(٢) نقصد بالثبوت القوي ما قصده الأصوليون. وهو نوعان : يقيني. وظني واليقيني وصف دائم لأدلة القرآن . أما السنة فمنها اليقيني ومنها الظني . بيد أن الظن - هنا - هو ما يقرب من درجة اليقين في الغالب .

(٣) سورة التوبة (٦٠)

القسم الثاني :

أما القسم الثاني فتحته ثلاثة أنواع :

١ - أن يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة . وهذا يشمل المصدرين معاً : القرآن والسنة .

٢ - أن يكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة .

٣ - أن يكون ظني الثبوت والدلالة معاً

((وهذان النوعان مقصوران على السنة وحدها))

وموقف الأئمة الأعلام وتلاميذهم أمام هذا القسم بأنواعه الثلاثة أن يعملوا فيه فكرهم ، ويجيلوا نظرهم ، ويبدلوا غاية ما في جهدهم وطاقاتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع منه . أي أنه مجال للاجتهاد إذا توفرت في الدارس شروط الاجتهاد^(٤)

مالا نص فيه :

ويلحق بهذه الأنواع الثلاثة نوع رابع كان مجالاً لاجتهاد واسع النطاق عند الفقهاء رضي الله عنهم . وهو الوقائع التي لم يرد فيها نص في مصدر التشريع لا قطعياً ولا ظنياً . مثل عقوبة شارب الخمر ، وغيره من الوقائع التي لم يرد فيها نص . وقد أسهم هذا النوع في تضخم الفقه

(٤) انظر شروط الاجتهاد في مصنفات أصول الفقه مثل : جمع الجوامع ، والخواشي عليه للسبكي والمستصفى للغزالي ، والإحكام في أدلة الأحكام للآمدي . مبحث الاجتهاد.

الاجتهادي وكشف عن عبقرية منقطعة النظير لدى فقهاءنا العظام وهم يواجهون ما لا نص فيه بغية الوصول إلى معرفة حكمه الشرعي عن طريق القياس^(٥)

مآخذ بعض المعاصرين :

بيد أن بعض المعاصرين ممن لا يعجبهم العجب، تنكبوا سواء الصراط، وراحوا - بحسن نية ، أو بسوء نية - يلغطون لغطاً كثيراً حول الفقه الاجتهادي . بل وحول الفقه الذي أدلته قطعية الثبوت والدلالة . فالفقه كله عندهم - قطعي واجتهادي - يرفل في قيود التخلف والجمود . ومما يؤسف له أن بعض الدعاة الذين لا نرتاب في إخلاصهم لدينهم ، أسهموا بنصيب وافر في اشتداد الحملة على ثروتنا الفقهية بخاصة، والتراث الإسلامي بعامة، وجرأوا من لا علم لهم لا بالفقه ولا بأصول الفقه ، ولا بحقائق الإسلام ومقاصده . جرأوهم على التطاول الذميم، واللغظ الفارغ حول التشريع الإسلامي، والغمز واللمز في سيرة الفقهاء الأعلام ... !!

وأبرز ما أثاروه حول الفقه الإسلامي ورجاله ما يأتي :

١ - أن الفقه الإسلامي نتاج أموات فكيف يتحكم أصحاب القبور في مصائر أصحاب القصور؟!

(٥) القياس هو حمل مجهول على معلوم إذا اشترك معه في علة حكمه . مثل تحديد عقوبة شارب الخمر بشماتين جلدة قياساً على عقوبة القاذف المنصوص عليها في القرآن لأن السكران أن يقع في أعراض الناس ويهذي كما وقع القاذف : أي من يتهم غيره بالزنا.

٢ - أن الفقهاء القدماء كانوا يتملقون إلى حكام عصورهم في تقرير الأحكام !

٣ - أن الفقه الإسلامي وإن كان صالحاً للعصور التي وُضعَ فيها ، فليس هو بصالح للعصر الذي نعيش فيه لجموده وتخلفه .

٤ - أنه متضخم وفيه إسراف مُمل ، ويعتريه كم هائل من التشويش وعدم النظام . وهو المسئول عن تخلف المسلمين الآن !

٥ - ويننون على ما تقدم وجوب إعادة النظر في الفقه الإسلامي ، وبناءه من جديد ليلائم العصر، ويواكب الحياة...!

المواجهة :

ونريد - فيما يأتي - أن نواجه هذه المزاعم واحداً ، واحداً ، مواجهة موضوعية ، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل ، وقطعاً لدعوى هؤلاء المبطلين، ونثبت أصالة تراثنا الفقهي الاجتهادي ، وأن الخط من شأنه هدف بعيد المنال، لن يدركه طالبوه ولو شاب الغراب .

تحكم الأموات :

نبدأ بالرد على هذه الشبهة، وإن كانت خفيفة الوزن ، لأن من قال بها لم يلتزم هذا المنهج الذي ابتدعه ، وهو : رفض تحكم الأموات في الأحياء . لأننا رأيناه يقدس أمواتاً آخرين غير الأموات الذين يرفض نتائجهم العلمي من السلف فهو في نفس المؤلف الذي ذكر فيه هذه « المقولة » رأيناه

يطأطئ رأسه لأموات آخرين ، منهم الثلاثي اليوناني القديم : سقراط -
أرسطو - ثم أفلاطون. وهم أطول موتاً من السلف الذين انتقص من
قدرهم ، كما رأيناه يصلي ويطوف في ساحة أموات لا يحصون من
مفكري أوربا قبل وفي أثناء وبعد الثورة الفرنسية!

ومما يدعو إلى العجب أن صاحب هذه المقولة يفرق بين نوعين من
أموات السلف ، فيحط من شأن نوع . وهم أهل السنة والجماعة، ويرفع
من قدر نوع آخر ، وهم المعتزلة !^(٦)

والسبب في استثناء موتى المعتزلة من موتى السلف أن المعتزلة تسيطر
عليهم نزعة العقل ويقدمون العقل على النقل : نصوص الكتاب والسنة،
ولهم جرأة على تأويل النصوص تخرج أحياناً عن حد الاعتدال لذلك اعتبر
صاحب هذه المقولة موت المعتزلة كلا موت.

أما أهل السنة والجماعة فليس في منهاجهم ما يشبع النزعة العقلية عند
المؤلف لأنهم يحترمون النصوص الشرعية ولا يميلون إلى التأويل إلا فيما
تقتضيه الضرورة . فهم - دائماً - يقدمون النقل الصحيح على العقل،
ومؤلف التجديد والمواجهة ينتمي إلى مدرسة ترى في النقل قيوداً على
العقل، بل وصاية وحجراً عليه !؟

وقد ذكر المؤلف في أحد كتابيه : تجديد الفكر العربي « بيتاً من الشعر

(٦) ذهب هذا المذهب الدكتور زكي نجيب محمود ، في كتابيه تجديد الفكر العربي . و : ثقافتنا في
مواجهة العصر « طبعة دار الشروق » .

ضمنه رأيه في التراث عموماً ، وهو :

جَلَوْا صَارِمًا، وَتَلَّوْا بَاطِلًا وقالوا : سمعتم ؟ فقلنا نعم !؟

اتباع الهوى :

وهذه التفرقة العجيبة التي أشرنا إليها لا تُعزى إلا إلى اتباع الهوى لأن الموت إذا كان علة في موت الفكر فيجب أن يعم كل الأموات، وإذا لم يكن علة في موت الفكر ورفضه فينبغي - كذلك - أن يعتبر في كل الأموات، ويتضح من هذا أن المؤلف اتخذ من «مقولة الموت» معبراً مؤقتاً ليهدم به فكر بعض السلف . وليس هذا منهجاً واقعياً عنده ، وإنما المنهج الذي يلزمه :

أنه يفرق بين فكر وفكر :

فالفكر : الذي ينبثق عن مصادر الشريعة ، ويتخذ من أصولها وأدلة أحكامها سنداً ، فهو فكر ميت ، سواء صدر عن أموات أو أحياء!؟

والفكر الذي لا يقيم وزناً لمصادر الشريعة ، كالفكر الغربي قديمه وحديثه أو يقيم له وزناً خفيفاً ، كبعض آراء المعتزلة ، فهو فكر حي ؟ سواء قال به أحياء أو أموات !؟

إن المعيار الحقيقي للفكر هو الفكر نفسه . والفكر الذي يحيا ولا يموت هو الفكر الذي يولد حياً . ثم يستقل عن صاحبه ، ولا يتأثر بموته أو حياته . والفكر الذي يولد ميتاً يظل ميتاً حيي صاحبه أو مات .

حياة الفكر هي مضمون الفكر نفسه، إذا كان ذلك المضمون هادياً للناس للتي هي أقوم في الدنيا والآخرة.

وموت الفكر هو خلوه من المضمون الجاد النافع للناس في داري الفناء والخلود وليس كما ذهب مؤلف التجديد والمواجهة ، والمدرسة التي ينتمي إليها.

ويؤكد ما ذكرناه من النزعة العقلية عند المؤلف . أنه في مقال له نشر في صحيفة الأهرام في أواسط السبعينيات فسر قوله تعالى:

﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾^(٧)

فقال: إن المراد من الشريعة والمنهاج في الآية : هي شرعة العقل ومنهاجه؟! إذن . فليست المسألة مسألة موت أو حياة . بل هي بالدرجة الأولى مسألة كره لما أنزل الله .. ؟!

مألة الحكم :

لا نريد أن نقف طويلاً أمام هذه الفرية السخيفة . لأن تاريخ الأئمة الأعلام معروف، وسيرتهم الطاهرة قد سجلها التاريخ بأحرف من نور، فقد وهبوا حياتهم لخدمة هذا الدين ، وتفقهوا في الدين وفقَّهوا أمتهم ، وكانوا مضرب الأمثال في النزاهة وإخلاص العمل لله ، وكان سندهم في اجتهاداتهم الفقهية هو كتاب الله وسنة رسوله، لم يحيدوا عن هذا المنهج

(٧) المائدة (٤٨)

قيد أئمة ومن يرى غير ذلك فهو إما جاهل بتاريخهم وسيرتهم ، وإما متجاهل معاند. إن تاريخ أولئك الأئمة العظام ناطق بأفصح لسان بأن علاقاتهم بحكام عصورهم كان يسودها الجفاء، لأنهم كانوا يقررون الحق خالصاً لوجه الله الكريم وإن كان لا يُرضي حكام عصورهم.

فمالك بن أنس إمام دار الهجرة يرفض ترك المدينة المنورة حين طلب منه ذلك هارون الرشيد ليكون إماماً بعاصمة الدولة العباسية « بغداد » ويقول للخليفة : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون !!

كما رفض حمل الناس على كتابه « الموطأ » وقال كلمته المعروفة : « إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فأخشى أن يكون قد بلغهم ما لم يبلغني » ؟!

هذا الطلب تكرر من ثلاثة من خلفاء بني العباس ، ومالك يرفض في كل مرة مؤثراً دينه على دنياه.

ويروى أنه هم برد منحة كان هارون الرشيد قد منحها إياه دنانير من الذهب حتى لا يكون مديناً له بمعروف!!

وأدهى من ذلك وأمر ما وقع بالإمام مالك من ضرب وأذى حتى انخلعت كتفه في عهد جعفر بن سليمان ، لأن مالكا أفتى الناس بجواز نقض بيعة الأمراء والخلفاء إذا أخذت كرهاً. وكان يحدث الناس بحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكان يقول : « ليس

على المكروه يمين» وقد نقض كثير من الناس البيعة التي أخذت منهم بالإكراه عملاً بالحديث وفتوى الإمام مالك^(٨)

فأين ممالأة الحكام التي يتهمون بها الأئمة ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عنه ؟

أبو حنيفة :

لم تكن علاقة أبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفي بالعراق أهدأ من علاقة الإمام مالك بحكام عصريهما . فكلا الرجلين عاش شامخاً بإيمانه وعلمه . لا يبيعان دينهما بدنياهما . بل عاشا مخلصين لنصرة الحق والجهر به على رؤوس الأشهاد .

شهد أبو حنيفة جلسة خصام بين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي وبين زوجه ، فقد أراد الخليفة أن يتزوج بأخرى فخاصمته الزوجة عند الإمام أبي حنيفة . وأفتى الإمام بما يرضي الزوجة . فلما عادت إلى منزلها بعثت إليه بهدايا غالية الثمن ، ولكن أبا حنيفة ردها قائلاً : إنما صنعت ما صنعت نضالاً عن ديني!!

وهو في هذا الموقف لم يكن حريصاً على توطيد علاقته بالخليفة ولا بزوجه ولو كان شيء من ذلك يدخل في حسابه لتقرب للخليفة نفسه بفتوى ترضيه ، لأنه سلطان زمانه.

(٨) انظر هذه الوقائع في تاريخ الطبري، وطبقات ابن سعد. والحديث في القبس شرح الموطأ لابن العربي (١٠٥٥/٣)

وموقف آخر لهذا الرجل العظيم يرينا كيف كان زاهداً في الدنيا راغباً فيما عند الله.

فقد رفض أن يكون قاضياً للقضاة ، رغم أن الخليفة أقسم عليه ليقبلن هذا المنصب الرفيع. فإذا به يصر ويقسم أن لا يكون قاضياً للقضاة ، ويوعز إلى الخليفة أن يكفر عن يمينه !؟ ثم يرفض هدية مجزية أهدت إليه من بيت مال المسلمين ، ويقول إنها عليه حرام وغيره من المسلمين أولى بها.

ويروى أنه علل رفضه لهذا المنصب ، لأن ولاية الأمر يريدون أن يختتم لهم على إسالة دماء الأبرياء (الخصوم السياسيون) ^(٩) ومن أجل هذه المواقف البطولية الفذة نال الرجل من الأذى والعذاب ما نال ، حتى قيل إنه مات وهو نزيل السجون؟

فأين ممالة الحكام - ياترى - في سيرة هذا المناضل العظيم ... !؟

ابن حنبل :

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الفقهاء الأربعة أئمة المذاهب زمنًا. سار على منهج سلفه العظام في نصرة الحق، والوقوف بجانبه ، ضارباً بالدنيا ومافيها عُرْضَ الحائط . لم يظأطئ رأسه لسلطان ، ولم يلن جانبه أمام أحد، وأوذي من حكام عصره وعُذِّبَ فما رجع عن نصرة الحق الذي ارتآه،

(٩) تنظر بطولات الإمام أبي حنيفة ومواقفه الرائعة أمام الحكام فيما كتبه عنه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه « أبو حنيفة النعمان » والمستشار عبد الحليم الجندي في كتابه « أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام » دار الفكر - ودار المعارف بمصر .

ولا ركن لمهادنة الباطل لحظة من ليل أو نهار.

وفي حياة الإمام أحمد موقف واحد تحمل فيه ما تحمل من أذى حكام عصره يقطع دعاوى أهل الزيف والباطل الذين يتهمون فقهاءنا الأجلاء بمالأة الحكام في فقههم الذي تلقيناه عنهم.

فقد وقف الإمام أمام بدعة المعتزلة في عصره ، وهي القول بأن القرآن مخلوق ، وكان حكام عصره قد اعتنقوا هذه البدعة وعملوا على نشرها بين الناس ، وتعليمها للصغار في الكتاتيب ومجالس المودين.

تصدى الإمام لهذه البدعة مع نفر قليل ، لكنه كان الرأس الكبير والإمام القائد . فاشتد ضغط الحكام عليه ، وعقدوا له مجالس تحقيق وتهديد فما رجع عن قوله.

ثم حكم عليه بالجلد ، وعلق في الهواء ، وأخذت السياط تتهاوى عليه من الجلادين من كل جهة ، وهو صابر محتسب ، وغاب وعيه من تأثير الضرب (أغمي عليه) وصبر لكل ما نزل به ، وكم مرة أعرض عن نصيح الناصحين بأن يتظاهر بالموافقة على القول بأن القرآن مخلوق لينجو من بطش الحكام ، وما أكثر من توجه إليه بهذه النصيحة ، ولكن الإمام يتمسك بالحق الذي هُدي إليه ، وهو يعلم ما سيلقاه من تعذيب وتنكيل ؟ !^(١٠)

١٠ - تراجع سيرة الإمام أحمد في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من القدماء والإمام الممتحن لمحمد ابن الخولي من المحدثين.

هذه هي مواقف أئمة المذاهب ومصادر الفقه الاجتهادي الذي أرسيت أصوله ومناهجه على أيديهم ، ثم سار عليها تلاميذهم وعلماء الأمة من بعدهم. فأبي ممالأة للحكام - يا ترى - تلك التي يرمي إليها بعض المعاصرين أولئك الأئمة الشامخين إيماناً وعلماً، وإخلاصاً وخلقاً...؟!

الجمود والتخلف :

الجمود والتخلف وصفان شائعان في كتابات المتحاملين على تراث الأمة وهما - أعني الجمود والتخلف - حينما يطلقونهما على الفقه الإسلامي ، إنما يريدون منهما تبرير ما يصدرونه عليه من أحكام. فهو - عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة المعاصرة ، وإن كان صالحاً - فيما مضى - لعصوره التي وضع فيها .!

وقولهم هذا - أعني فقد صلاحية الفقه للحياة المعاصرة - يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مرادهم منه أن في الحياة المعاصرة أنماطاً من الوقائع والمعاملات يخلو الفقه القديم من الحديث عنها ، فضلاً عن خلوه من أحكام شرعية مناسبة لها.

والآخر : أن يكون الفقه القديم - عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة جملة وتفصيلاً .

وكلا الاحتمالين مدفوعان .

أما الأول : فإن أصابوا من وجه فقد أخطأوا من وجوه . فنحن نقر أن كثيراً من الوقائع المستحدثة ليس فيها نص فقهي قديم على الحكم الشرعي فيها ومع هذا فإننا نجزم بخطئهم من ناحيتين :

الأول : أنهم سلكوا مسلك التعميم فحكموا على الفقه كله بعدم الصلاحية وكان الأولى بهم أن يحددوا مرادهم بكل وضوح.

والثانية : أن خلو الفقه القديم من النص على أحكام لوقائع لم تكن موجودة في عصور الاجتهاد الفقهي ، ليس عيباً يوصم به الفقه الاجتهادي ولا هو مبرر للحكم عليه بعدم الصلاحية ، لأنه أدى دوره فيما كان معروفاً في واقع الحياة. وتركوا ما ليس بواقع. وهذا منهج محمود وكان الإمام مالك إذا سئل عن مسألة فرضية يقول : أوقع هذا ؟ فلا يسع السائل إلا الإقرار بعدم الوقوع . ثم يضرب الإمام مالك صفحاً عن المسألة برمتها. على أن كثيراً من مصادر الفقه الاجتهادي القديم عرضت لمسائل كثيرة من الحوادث التي لم تكن معروفة وقتذاك وأيا كان الأمر فإن فقهاءنا الأقدمين لا يلامون لانهم لم يتحدثوا - مثلاً - عن التأمين على الممتلكات ، وعن الحياة، وعن بطاقات الائتمان ، وغير ذلك من المعاملات المعاصرة، وعذرهم أن هذه الأنماط لم تكن معروفة في عصورهم. ولو كانت معروفة لتصدوا لها وأنزلوها منزلتها من التشريع حلاً وحرمة.

فمن الظلم أن يتخذ بعض المعاصرين من خلوا الفقه الاجتهادي القديم من بعض الأحكام وسيلة للحكم عليه بالتخلف والجمود وعدم الصلاحية!

وما خلا الفقه القديم من الحديث عنه هو مسئولية العلماء المعاصرين،
فعلیهم أن یجتهدوا كما اجتهد السلف ، ویضعوا عن طریق القیاس حکماً
مناسباً لكل نازلة.

أما الاحتمال الثاني : وهو أن یكون الفقه القديم - كله - غیر صالح
للتطبیق عندهم، فهذه فریة عظیمة لا تصدر عن عاقل ، ولا نظن أن أحداً
من نقدة الفقه الاجتهادي أو القطعي یجرؤ على القول بها مهما كان
نصیبه من المكر والعداء . وقد شهد لفیف كبیر من غیر المسلمین بروعة
الفقه الإسلامی والجهود الممتازة التي بذلت حوله، والعبقریة الفذة التي كان
یتمتع بها الفقهاء الأقدمون . وهو ثروة لم ولن تصل إليها أمة من أمم
الحضارة قديماً أو حديثاً ، لأن الفقه الإسلامی یرتكز على دعامتین
معصومتین من الخطأ، هما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما قام علیهما
من أصول فقهیة أخرى كالقیاس والإجماع ^(١١)

(١١) أشادت مؤتمرات حقوقیة عالمیة عديدة بروعة الفقه الإسلامی ، منها مؤتمر لاهای ١٩٣٢م وأعلن
فیه اعتبار الشریعة الإسلامیة مصدراً من مصادر التشریع الدولی العام. كما قرر مؤتمر المحامین
العالمی عام ١٩٤٨ م ضرورة الاستفادة من التشریع الإسلامی لما فیه من حیویة ومرونة . وفي
باریس عقدت شعبة الحقوق مؤتمراً فی کلیة الحقوق الفرنسیة وأصدرت قرارین : یشید أحدهما
ویؤكد حیویة مبادئ الفقه الإسلامی . والآخر یقرر أن اختلاف المذاهب الفقهیة الإسلامیة ینطوي
على مفاهیم وأصول حقوقیة هی مشار الإعجاب . انظر المدخل الفقهی العام للدكتور مصطفى
الزرقا . والمدخل للفقه الإسلامی للدكتور سلامة مذكور.

الفقه الإسلامي فقه الحياة

قدمنا - فيما مضى - أن القول بعدم صلاحية الفقه الإسلامي للحياة المعاصرة يحتمل - عند قائلتي هذه المقولة - احتمالين ، بيناً هما ورددنا عليهما رداً موضوعياً في إيجاز . والواقع أن احتمالاً ثالثاً وارد في هذا المجال ، وهو أن يقال إن الفقه الإسلامي غير صالح للحياة من حيث هو فقه إسلامي . هذا القول صدر فعلاً عن غير المسلمين ، قاله نفر سيطر عليهم الحقد على الإسلام . مثل سلامة موسى ، ولويس عوض من غير المسلمين ، وقال به بعض الماركسيين ممن ينتمون إلى الإسلام . قاله صراحة ، فقد وصف يوسف إدريس كتاب الله العزيز بأنه « كتاب متخلف !!؟ » وفسر معنى التخلف بأنه كتاب صلح للزمان والمكان اللذين نزل فيهما؟! ^(١٢) وحام حول هذا المعنى كل من الدكتورين : طه حسين في كتابه : « مستقبل الثقافة في مصر » ^(١٣)

وزكي نجيب محمود في مقال له نشر بجريدة الأهرام بعنوان : « ردة المرأة حيث سخر من حجاب المرأة ، وقال : إن الذي زين لها الحجاب هو الشيطان ! » ^(١٤)

(١٢) قال هذا الكلام في إحدى دول الخليج « الكويت » ونشرته بعض الصحف اليسارية ثم نقلته عنها مجلة أكتوبر المصرية . وهي تحت يدي الآن وقد حدث هذا في أواخر السبعينيات .

(١٣) انظر مستقبل الثقافة من ص ١٦ حتى ص ٤٥ على سبيل المثال . وإلا فالكتاب بأكمله سموم

(١٤) مقالات الدكتور زكي نجيب محمود كلها تحت يدنا .

وفي مقال آخر نشر في مجلة روز اليوسف كتبه بمناسبة الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة ، وسخر فيه من تطبيق الحدود الإسلامية على المجرمين ، فقال ساخراً من عقوبة قطع يد السارق :

« من الذي سيقطع يده ؟ الطبيب الذي أقسم على إسعاد الإنسانية حين تولية عمله ؟ أم القصاب ؟ - يعني الجزار ».

كما ذهب إلى السخرية من حجاب المرأة من قبل ، قاسم أمين في كتابه « تحرير المرأة » « والمرأة الجديدة » وقال إن التشريع الأوروبي للمرأة أقرب إلى الصواب مما قاله الفقهاء المسلمون » ؟

وسار هذه السيرة كثير من الكتاب وقد رصدنا كل أقوالهم واتجاهاتهم في دراسة موسعة صدرت هذا العام (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .^(١٥)

إذن فالمسألة ليست مسألة قصور في الفقه ، بل مسألة رفض للاتجاه الإسلامي كله ، وعزله عن الحياة ، أو ليبقى علاقة روحية باهتة بين العبد وخالقه ، كما فعلت الثورة الفرنسية بالنسبة لمسيحية الكنيسة منذ قيامها في القرن الرابع الميلادي حتى القرن الثامن عشر .

ونواجه هذه الدعاوى الشيطانية ، فنقول وبأعلى صوت : إن الفقه الإسلامي هو فقه الحياة ، وليس مطلق حياة ، وإنما الحياة الإنسانية الراقية وذلك لأن مصدر الفقه الإسلامي هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ثم

(١٥) أوروبا في مواجهة الإسلام . الوسائل الأهداف « مكتبة وهبة » - القاهرة .

سنة رسوله الطاهرة ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .
والله وحده يعلم المصلح من المفسد . فهو العليم بما يصلح عباده
ويصلح لهم ، لأنه خالقهم : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١٦)
فالإسلام يوجه الإنسان في نشاطه كله بما يحقق له النفع ، ويدفع عنه
الضرر .

ضوابط النشاط في الإسلام:

ونشاط الإنسان - مهما كان - يخضع لمنهج إسلامي دقيق مكون
من هذه الأصول الكلية :

١ - أَفْعَلْ : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :

أ - الواجبات : في الدين والدنيا . والأمر بها واجب الإتيان .

ب - المندوبات أو المستحبات : وهو المنافع التي يترجح فعلها
على تركها .

٢ - لَا تَفْعَلْ : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :

أ - الأعمال المحقق ضررها ديناً ودنيا كقتل النفس المحرم قتلها .

ب - المكروهات : التي يترجح تركها على فعلها ، كأكل مافيه
شبهة .

(١٦) تبارك (١٤) .

٣ - **افْعَلْ** أو **لا تفعل** : ويندرج تحت هذا الأصل كم هائل من النشاطات الخيرية . وضابط هذا النوع أن فاعله مأجور من الله ، وتاركه لا إثم ولا عقاب عليه .

وهذه التصنيفات كلها ، وهي :

الوجوب - الحرمة - النذب - الكراهة - الجواز المستوى الطرفين -
الفعل والترك - أو الإباحة . كان الباعث على تصنيفها هو خير الإنسان وسعادته في الدارين .

ومهمة الفقه الإسلامي بقسميه: القطعي والاجتهادي هي توضيح وتبيين هذه الأوامر والنواهي وما يندرج تحتها من نشاط واجب أو محظور، وما ينتمى إلى كل منهما من نذب واستحباب أو إباحة وكراهة .
وسعادة الإنسان في الدارين مرتبطة ارتباط المسببات بالأسباب فمعرفة النسبة له ضرورة من أزم الضرورات .

فمثلاً الإحسان إلى الجار واجب مندرج تحت الأصل الأول: افعل وكذلك صلة الرحم وبر الوالدين .

والإساءة إلى الجار محظورة، وكذلك عقوق الوالدين وقطع الرحم فهي مندرجة تحت الأصل الثاني: لا تفعل .

فهل إذا كان عمل الفقه الإسلامي هو رسم خطة العمل للإنسان ويحدد له بكل وضوح ما يجب عمله أو يحرم، وما يكون فعله أولى من

تركه، وما يكره فعله أو يكره تركه، وما يستوي طرفا الفعل والترك هل هذا الفقه غير صالح للحياة؟ أم هو منهج للحياة الكريمة الراقية المأمونة العواقب؟ وأي حياة هذه التي لا يصلح لها الفقه الإسلامي ياترى. وهل حين تخلو الحياة من هذه التوجيهات الرشيدة تستحق أن يطلق عليها اسم الحياة؟ «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا» ^(١٧).

التضخم:

المتتبع لحملة النقد العنيفة التي يشنها بعض المعاصرين على الفقه الإسلامي بعامة، والاجتهادي منه بخاصة، يدرك أن مرادهم من وصفه بـ «التضخم» يتناول عدة مآخذ، وهي:

١ - تعدد المذاهب الفقهية الجماعية، وهي الأربعة المذاهب المشهورة: الشافعي، المالكي، الحنفي، ثم الحنبلي.

والأربعة المذاهب الأخرى، وهي: الجعفري، الزيدي، الأباضي، الشيعي. بالإضافة إلى مذاهب علماء الأمصار غير الجماعية.

٢ - تعدد الآراء داخل المذهب الواحد بين إمام المذهب وأتباعه، ثم بين أتباع المذهب بعضهم بعضاً.

٣ - كثرة الكتب الفقهية وتعددتها بالنسبة للمذهب الواحد، ثم جميع المذاهب.

(١٧) الكهف (٥).

٤ - الإطناب في عرض الأحكام حول الموضوع الواحد.

٥ - طريقة التأليف وتدرجها في التضخم: متون - شروح على المتون، ثم حواشي. أو:

مختصرات - ثم متوسطات، ثم مطولات^(١٨).

هذا ما يمكن رصده من مرادهم بـ « التضخم » الذي يرتبون عليه أمرين:

الأول: صعوبة استيعاب الأحكام الفقهية والتمييز بين قوياً وضعيفها.

الثاني: ضرورة تتبع كل المصادر الفقهية في المذهب الواحد وفي المذاهب جميعاً للإحاطة بحكم ما يتعلق بواقعة معينة.

هذه الأسباب مجتمعة اتخذوها وسيلة ومبرراً للدعوى التي طالما نادوا بها، وهي:

إعادة النظر في الفقه كله بعامته، وفي الفقه الاجتهادي بخاصة ليكون مواكباً لمقتضيات العصر ... ؟

(١٨) المتون: تأليفات شديدة الإيجاز كمتن الشيخ خليل في الفقه المالكي والشرعاني في الفقه الشافعي. والشروح توضيحات للمتون. كشرح المذهب للنووي. والحواشي نوع من المؤلفات تسرد الأقوال وتقارن بينها، وتبين الوجوه والأقوال والطرق ... إلخ.

مواجهة هذه المآخذ:

رصدنا - فيما تقدم - خمسة مآخذ استند إليها نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي في دعواهم وجوب إعادة النظر فيه. من تلك المآخذ مأخذان هما في الحقيقة في قوة مآخذ واحد. وهما:

١ - تعدد المذاهب الجماعية على النحو الذي تقدم.

٢ - تعدد الآراء في إطار المذهب الواحد.

هذان المآخذان سنواجههما باعتبارهما مأخذاً واحداً، هو:

التعدد:

على أننا سنواجه هذا المآخذ - التعدد - مرتين، إحداهما - هنا - ونكتفى في هذه المرة ببيان الضرورات التي أدت إلى التعدد بنوعيه وأن هذا التعدد كان وليد مقتضيات ملحة استجاب لها فقهاؤنا العظام استجابة صادقة، وفّقوا فيها كل التوفيق.

أما المرة الثانية، فستأتى بعد الفراغ من الرد على هذه المآخذ التي تقدم ذكرها، وسنفصل فيها القول - بإذن الله - من خلال دراسة موضوعية، مشفوعة بصوره من التعدد - بنوعيه - مع بيان أسبابها المباشرة، ومزاياها الرائعة التي لاتعرف في أي نظم تشريعية أخرى.

أسباب التعدد:

مصادر الفقه الإسلامي - عموماً - هي كتاب الله وسنة رسوله، والكتاب هو المصدر الأول، والسنة هي المصدر الثاني، وأدلة الأحكام في القرآن أدلة قولية. أما في السنة فلأدلة الأحكام ثلاثة موارد، وهي:

الأقوال، الأفعال ثم التقرير. فالأقوال مثل قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١٩).

والأفعال مثل: فعله في صلاته من تكبير للإحرام وقيامه له وقراءة وركوع ورفع منه وسجود وجلس بين السجدين... ومثل أدائه مناسك الحج والعمرة...

والتقريرات مثل أن يعمل أحد صحابته عملاً في حضرته - ﷺ - وأمام سمعه وبصره، ثم يقره عليه ولا ينكره.

فالسنة تشترك مع القرآن في المورد القولي. ثم تختص بعد هذا بالموردين الآخرين: الأفعال والتقريرات.

هذان هما الأصلان الرئيسان في مصادر الفقه الإسلامي. ثم الحق بهما أصلان آخران، هما:

١ - القياس: وقد سبقت الإشارة إلى تعريفه، وسيأتي حديث آخر عنه.

(١٩) رواه البخاري.

٢ - الإجماع : وهو نوعان:

أ - إجماع الصحابة على أمر من الأمور مثل الآذان الذي زاده ذو النورين عثمان بن عفان يوم الجمعة، ولم ينكره عليه أحد من صحابة رسول الله ﷺ.

ب - إجماع العلماء بعد عصر الصحابة تابعين وتابع تابعين، وكل من جاء بعدهم من العلماء الفقهاء.

هذه المصادر الأربعة: الكتاب - السنة - القياس - الإجماع.

اتفق عليها جمهور الفقهاء من حيث هي أدلة أحكام، ولكن لهم اختلافات لاحصر لها حول فهم النصوص التي هي الدليل على الحكم فيما دليله قولي كما تقدم. وهذا الاختلاف شمل المفردات والتراكيب معاً. وقد عني علماء أصول الفقه في كل مذهب بدراسة دلالات الألفاظ والتراكيب دراسة عميقة. وهذا الفرع تشترك فيه السنة مع القرآن وتختص السنة بنوع آخر من الخلاف حول درجة الحديث الذي هو دليل الحكم. فقد يرى بعض الفقهاء الحديث صحيحاً، ويراه آخرون على غير هذه الصفة.

وقد وضع الإمام ابن تيمية رسالة صغيرة الحجم جملة الفوائد حول موقف الفقهاء من الاستدلال بالحديث وأرجع ذلك الموقف إلى عشرة أصول^(٢٠). وسيأتي بإذن الله تفصيل القول عما أجمالناه هنا.

(٢٠) اسم هذه الرسالة: رفع إعلام عن الأئمة الأعلام . وهي مطبوعة وكثيرة التداول. وكان هدف الإمام ابن تيمية هو الدفاع عن الفقهاء في موقفهم من بعض الأحاديث. وأن هذا الخلاف مشروع ولاغضاضة فيه.

مصادر مختلف فيها

لم تقف مصادر وأصول أدلة الأحكام عند المصادر الأربعة التي قدمنا الحديث عنها، بل وجدت مصادر أخرى منها:

- ١ - الاستحسان.
- ٢ - المصالح المرسلة.
- ٣ - سد الذرائع.
- ٤ - الاستصحاب.
- ٥ - قول الصحابي وفتواه.
- ٦ - شرع من قبلنا.
- ٧ - الأحاديث المرسلة.
- ٨ - الحديث الضعيف.

هذه المصادر الثمانية لم يجمع الفقهاء على اعتمادها كلها دفعة واحدة ولم يجمعوا على رفضها كلها دفعة واحدة. ولكن نظرتهم حولها قد اختلفت فمذهب يعتمد بعضها ويهمل الآخر، ومذهب يعتمد ما أهمل ويهمل ما اعتمد. وهكذا تباينت موافقهم منها، ولذلك سميت:

بـ « الأدلة المختلف فيها ».

فمثلاً المالكية والحنيفة يعملون بـ « الاستحسان » والشافعية يهملونه.

والحنابلة يتوسعون في العمل بقول الصحابي والحديث الضعيف
ويقدمونهما على القياس، وغيرهم ينهج غير طريقتهم.

والمالكية يتوسعون في العمل بـ « المصالح المرسلة » ويقرب منهم
الحنابلة أما الشافعية والحنفية فالأمر عندهم مختلف.

وكذلك تختلف مواقف الأئمة من العمل أو الترك بشرع من قبلنا
وقول الصحابي وفتواه والاستصحاب.

والحديث النبوي لم يعول عليه الحنفية كثيراً، بل إن الإمام أبا حنيفة
يتشدد في العمل بالحديث، ولبعض العلماء اعتذار عنه في هذا السلوك،
حاصله أن الحديث بالعراق موطن الإمام أبي حنيفة لم يكن مشهوراً في
عنده والاستدلال به يحتاج إلى التوثق فيه. وهذه حيطة محمودة للإمام
أبي حنيفة.

والحنابلة - بعد الحنفية - يحتل الحديث النبوي عندهم منزلة عظيمة
في الاستدلال؛ لأن إمام المذهب أحمد بن حنبل كان من رجال الحديث
وله مسند مشهور فيه عكس ما كان عليه الأمر عند الإمام أبي حنيفة.

هذه الأسباب التي أجمالناها كانت سبباً في تعدد المذاهب الفقهية وقد
بنى كل إمام مذهبه على أصول تختلف وتأثلف مع أصول الأئمة الآخرين.
وذلك على النحو الآتي:

أصول أئمة المذاهب الأربعة

أصول مذهب الإمام الشافعي، وهي:

يجمل الإمام الشافعي القول في أصوله مذهبه فيقول:

« العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً، ولانعلم له مخالفاً منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » ^(٢١).

معنى هذا أن أصول الإمام الشافعي إجمالاً أربعة:

١ - الكتاب والسنة، ولا يعمل بغيرهما إذا وجد فيهما دليل لحكم.

٢ - الإجماع.

٣ - أقوال الصحابة.

٤ - القياس.

وهذا الترتيب بين الأصول مقصود قصداً للإمام الشافعي رضي الله عنه. فقول الأصحاب مقدم عنده على القياس. والكتاب مقدم على السنة، وهما مقدمان على قول الصحابي. ثم يأتي القياس في المرتبة الأخيرة،

(٢١) الأم.

ولأيعمل به - عنده - إلا في الضرورة، وهي خلو المقام من نصوص القرآن والسنة، ومن أقوال الصحابة. وإذا لم يوجد إلا قول صحابي واحد عُمل به في مرتبته. وإذا تعددت أقوال الصحابة مع الاختلاف عُمل بأقربها إلى الكتاب والسنة^(٢٢).

أصول الإمام مالك:

١ - الكتاب.

٢ - السنة.

٣ - عمل أهل المدينة.

٤ - قول الصحابي.

٥ - المصالح المرسلة.

٦ - القياس.

٧ - سد الذرائع.

وبهذا صلح أن يقوم على هذه الأصول مذهب فقهي مستقل عن مذهب الإمام الشافعي مع التشابه بينهما، وهو الاشتراك في:

١ - الكتاب والسنة - والإجماع - وقول الصحابي، ثم القياس.

وينفرد مذهب الإمام مالك بثلاثة أصول، هي:

(٢٢) ينظر: الشافعي للإمام أبي زهرة () وتاريخ التشريع للدكتور مناع القطان: ٣٧١ وما بعدها.

أ - عمل أهل المدينة.

ب - المصالح المرسلة.

ج - سد الذرائع.

وقد سبقت الإشارة إلى أن من أدلة الأحكام عند الإمام مالك:
الاستحسان وأن الإمام الشافعي لم يعتد به.

إن الإمام مالكا رضي الله عنه انفرد عن جميع الأئمة بجعل عمل أهل المدينة أصلاً من أصول الأحكام، وحجته في ذلك أن أهل المدينة عايشوا صاحب الدعوة عشر سنين بعد الهجرة، وشاهدوا كل أعماله العملية، وعمله ﷺ كان تطبيقاً عملياً لأحكام الشريعة، فهم - أي أهل المدينة - أعلم الناس بسنته العملية.

لذلك فإن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على مصدرين من أدلة الأحكام، هما:

١ - القياس.

٢ - خبر الآحاد وإن كان صحيحاً. ومن كلامه في هذا قوله في رسالة بعث بها إلى الليث بن سعد فقيه مصر في عهده:

« إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن »^(٢٣).

(٢٣) يقصد آيات الأحكام لا القرآن كله. لأن آيات الأحكام كان موطن نزولها المدينة إلا قليلاً.

أصول الإمام أبي حنيفة:

١ - الكتاب.

٢ - السنة مع التشدد في العمل بها.

٣ - القياس مع التوسع في العمل به.

٤ - الحيل.

نرى من عرض أصول الإمام أبي حنيفة أن التباين بينه وبين الإمامين الشافعي ومالك جد كبير. فإذا جاوزنا الأصل الأول - الكتاب - وجدناه يختلف عن الإمامين في المصدرين الثاني - السنة - والثالث - القياس - ضيقاً وسعة.

ضيقةً بالنسبة لسنة صاحب الدعوة - ﷺ - وأحاديثه فلم يكن أبو حنيفة يتوسع في العمل بها، ويتشدد في قبول الحديث؛ لأن الحديث لم ينتشر في العراق في عهده، وإن ما كان يروج فيها من حديث كان يغلب عليه الوضع والاختلاق. بينما كان الشافعي ومالك يكثران من الاستدلال بالحديث. وكتاب الموطأ للإمام مالك قد جمع فيه كثيراً من أحاديث الأحكام.

وبهذا التشدد حُرِّمَ مذهب الإمام أبي حنيفة من مصدر غني بأدلة الأحكام فكان لابد لهذا الحرمان من عوض.

وسعة؛ لأنه لما لم يستفد من الحديث كثيراً استعاض عن ذلك بالتوسع في القياس ليسد ذلك النقص الهائل الذي ترتب على قلة الحديث عنده.

أجل: توسع الإمام أبو حنيفة في العمل بالقياس حتى وُسِمَ فقهه بفقه الرأي، ومدرسة الرأي. وكان يقابله فقه آخر هو فقه الأثر أو الحديث. أو مدرسة الحديث.

ثم انفرد الإمام أبو حنيفة بأصل «الحيل الشرعية» وبذلك تميز مذهبه عن مذهبي الشافعي ومالك، وعن مذهب الإمام أحمد - كما سيأتي - وباين هذه المذاهب الثلاثة في وجوه كثيرة والقياس والحيل، والاستحسان الذي أشرنا إليه من قبل وأن أبا حنيفة يعمل به مثل مالك. هذه الأصول الثلاثة من أدوات فقه الرأي أو الفقه العقلي كما يطلق عليه بعض الفقهاء المحدثين^(٢٤).

أصول الإمام أحمد:

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الأئمة الأربعة زمناً. وقد وضع لمذهبه أصولاً أربعة: هي:

١ - النصوص الشرعية كتاباً وسنة.

٢ - فتوى الصحابي.

٣ - اختلاف الصحابة.

(٢٤) انظر تاريخ التشريع للدكتور مناع القطان ().

٤ - القياس.

فكان يقدم النص الشرعي على ماسواه، وإن خالف القياس أو مذهبا عمليا لبعض الصحابة، أو قضاء لهم في وقائع. وكان يعمل بالحديث الضعيف، ومنه الحديث المرسل، إذا لم يجد له معارضا آخر يقدر فيه.

كما كان يقدم فتوى الصحابي على القياس. وإذا وقف على خلاف بين الصحابة في حكم ما قدم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يكن بين أقوالهم تفاوت توقف ولم يعمل بشيء منها.

أما القياس فكان يستعمله في الضرورة، وهي الخلو من نص أو فتوى الصحابة.

هذه - إجمالاً - الأسباب التي أدت إلى تعدد المذاهب، وهو تعدد قائم على الاختلاف في مصادر الأحكام بعد الاتفاق على المصدرين اللذين هما الأساس لفقه الشريعة كله، وهما كتاب الله وسنة رسوله أما الأسباب الأخرى الناشئة عن النظر في الأدلة التفصيلية في مفردات الألفاظ، والتراكيب، فكما تقدم هو سبب أصيل لا في نشأة التعدد بين المذاهب، بل - كذلك - في نشأة التعدد في إطار المذهب الواحد، وسيأتي - بإذن الله - تفصيل ذلك كله في موضعه من هذه الدراسة.

وتعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد ميزة يحمد عليها الفقه الاجتهادي الإسلامي، وله دلالات حضارية عميقة الجذور.

فأولاً: أنه دليل قاطع على تلك الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها فقهاؤنا الأجلاء بين رجال مذهب ومذهب، وبين رجال المذهب الواحد.

وثانياً: إفساح المجال أمام العقل ليدرس ويوازن ويستنبط، لأن الفقه الاجتهادي عمل عقلي في إطار الضوابط الشرعية، التي هي أمان للعقل من الزيغ والانحراف.

وثالثاً: في تعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد توسعة على الحكام والقضاة وأهل الفتوى، وعلى المكلفين أنفسهم ودفع لخرج كان سيكون شاقاً عليهم لو كان لكل واقعة حكم واحد. وسنضرب لذلك عشرات الأمثلة عن الحديث عن صور التعدد ومزاياه وأسانيده الشرعية.

وقد أشار إلى ميزة الاختلاف الفقهي الاجتهادي في التوسعة عمر بن عبد العزيز في اختلاف الصحابة حول مسائل فقهية:

« ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم. فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة » (٢٥).

رابعاً: في هذا التعدد - بنوعيه - حث على النظر والاعتبار ونأي بالأمة عن المحاكاة والتقليد والحمول الفكري وتعظيم وتقديس الأشخاص. فمالك لو قدس الشافعي ماصار إماماً لمذهب، وأبو حنيفة لو قدس مالكا

(٢٥) المدخل الفقهي العام (١ / ٢١٢) د. مصطفى أحمد الزرقا.

والشافعي لما وجد مذهبه، وأحمد لو قدس الثلاثة لوأد مذهبه قبل أن يولد.

واتباع كل إمام لو قدسوا إمامهم لما وصلتنا هذه الثروة الفقهية التي
لانتظير لها على وجه الأرض عند أمة من الأمم. ولما كان الغزالي أبو حامد
والشيرازي والنووي وغيرهم من أعلام المذهب الشافعي.

ولما وجد خليل والباجي وابن العربي وابن عرفة وابن الماجشون
والقرافي والشاطبي في مذهب الإمام مالك.

ولما وجد أبو يوسف ومحمد والكاساني والكمال بن الهمام وابن
عابدين في المذهب الحنفي.

ولما وجد ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والمرداوي من
أعلام المذهب الحنبلي.

خامساً: وفي هذا التعدد بنوعيه عبرة للخلف من السلف، المسلمون
الآن في أشد الحاجة إلى فهمها والالتزام بها، لأن الخير العاجل والآجل
وعزة الأمة رهينة بها. هذه العبرة هي:

أن نحترم ما فيه نص قطعي الدلالة والثبوت من الله ورسوله، وما فيه
إجماع قائم، فنلتزم بهذا الجانب ونطيع الله ورسوله فيه فلا نهمله ولا
نستبدل به غيره من نظم وضعية كانت سبباً في انتكاس الأمة.

أما ما ليس فيه نص ولا إجماع من الوقائع المستحدثة، فلنجتهد كما
اجتهد أسلافنا الأجلاء في التوصل إلى معرفة حكمها الشرعي، وماتركه

لنا الله ورسوله من هدى، وما ورثناه عن فقهاءنا العظام من بحوث عميقة في أدلة الأحكام وعللها. كل هذا كفيل بأن يهدينا إلى معرفة الأحكام الشرعية حول كل ما هو جديد من الوقائع والأحداث وما سيجد منها حتى يرث الله الأرض وما عليها. ومن لم يهده الله فما له من سبيل.

هل التعدد يؤدي إلى التناقض والبطلان؟

تعدد المذاهب الفقهية، واختلاف الآراء حول المسألة الواحدة حقيقة لانزاع فيها، بيد أن بعض المأخوذين بالفكر الأوروبي، والقوانين الوضعية يسيئون فهم هذه الحقيقة. ويرون في التعدد - عموماً - ضرباً من التناقض من جهة، وأنه يؤدي إلى البطلان من جهة أخرى .. ؟

ويستاءلون:

أين حكم الله في المسألة المختلف فيها؟ وأى المجتهدين على صواب وأيهم على خطأ .. ؟

نصوص الشريعة هي الأساس:

تجاهل نقدة الفقه الاجتهادي أو جهلوا أن أساس هذا التعدد الجماعي والفردى هو نصوص الشريعة نفسها، وأن المجتهدين لم يتدعوا شيئاً من عندهم في هذا المجال.

فما في نصوص الشريعة - قرآناً وسنة - من الأحكام إلا قليل بالنسبة لوقائع الحياة. ولم يقل أحد أن نصوص الشريعة استوعبت أحكاماً قطعية

لكل النوازل: ماكان، وماهو كائن، وما سيكون.

فالقرآن، وهو المصدر الأول، لم يرد فيه من الأحكام القطعية إلا اليسير في مجال شئون الأسرة والموارث وبعض المجالات الأخرى. ولكنه أورد أصولاً كلية ليسترشد بها المجتهدون في استنباط الأحكام لكل واقعة تجدد. وإلى هذا فطن علماء أصول الفقه. يقول الشافعي رحمه الله:

« ما تنزل بعبد نازلة إلا وفي كتاب الله العزيز دليل على سبيل الهدى إليها »..

ولم تغب هذه الحقيقة على أحد لا من الأصوليين ولا من الفقهاء، وقد ذكرها الشاطبي مع شيء من التفصيل في كتابه:

« الموافقات في أصول الشريعة ».

وكذلك كانت السنة، وهي المصدر الثاني للتشريع، وكان الصحابة ينهون عن فرض الوقائع والاشتغال بوضع أحكام لها، أما مايقع فعلاً فكانوا يسارعون لاستنباط حكمه من الكتاب أو السنة أو القياس على ماورد فيهما.

وبهذا تركت الشريعة المجال واسعاً لمجتهدي كل عصر يواجهون مايجد من الوقائع بالسلاح الذي واجهها به صحابة رسول الله ﷺ من قبل.

مثال من فقه الجنايات على النفس والأموال

خذ إليك مثلاً من فقه الجنايات، أو عقوبات الجرائم والاعتداءات على النفس والأموال بالفعل أو بالقول.

وقبل عرض هذا المثال فلنسأل أنفسنا: هل تقع الجرائم تحت حصر؟ الواقع يقول لا، وبخاصة في عصرنا هذا الذي تعددت فيه فنون الجريمة وطرق ارتكابها والوسائل المستعملة فيها.

هذه الجرائم – على كثرتها – لم يضع الشرع أحكام عقوبات محددة إلا لسبع^(٢٦) منها، هي:

السرقه، والحراة، والبغي، والزنا، والقذف. وهذه العقوبات الخمس منصوص عليها في القرآن الحكيم.

ثم: شرب الخمر، والارتداد عن الدين، وهاتان العقوبتان وردت ثانيتهما في السنة القولية، والأولى وضعت بإجماع الصحابة بالقياس على عقوبة القذف – ثمانون جلدة – أما ما عدا هذه من الجرائم التي لا حصر لها في دنيا الناس، فقد وكل الشرع القولي والعملي أمرها إلى ولاية أمور المسلمين علماء وحكاما. وفي الفقه الإسلامي باب يسمى:

(٢٦) من العقوبات المحددة شرعاً عقوبات القتل العمد، والاعتداء المتعمد على مادون النفس كقطع عضو أو فقا عين ولم نذكرها مع الجرائم السبع لأنها جرائم حدود. وهذه جرائم قصاص على ما هو معروف عند جمهور الفقهاء.

عقوبات التعذير:

وهي كل عقوبة لم ينص عليها الشرع، فالتعذير أصل عام من أصول التشريع، وضابط كل عقوبة تعزيرية ما يأتي:

١ - أن تكون العقوبة التعزيرية لحماية مصالح معتبرة شرعاً. للاحماية للأهواء والشهوات.

٢ - أن تكون العقوبة حاسمة لمادة الشر أو مخففة لها.

٣ - أن تكون بين الجريمة والعقوبة الموقعة عليها تناسب بلا نقص أو زيادة.

٤ - المساواة فيها بين الناس جميعاً. فلا تطبق على طائفة، ويطبق ما هو أخف منها على طائفة أخرى^(٢٩).

ونسأل: هل ترك الشارع تحديد عقوبات لكل الجرائم سهواً أو نسياناً؟ كلا. وإنما تركها ليكون المجال واسعاً أمام علماء كل جيل. ليقوموا بما يجب عليهم من استنباط الأحكام.

إن الحكمة كل الحكمة أن اشتملت الشريعة في أصلها الأول والثاني على أصول كلية لاستنباط الأحكام، لتكون صالحة لكل زمان ومكان وموضع ومن العبث ما يطالب به نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي الآن، من

(٢٩) العقوبة للإمام أبي زهرة (٧٧ - ٧٨) بتصرف.

أن الشريعة كان ينبغي أن تضع أحكاماً تفصيلية لكل النوازل، وإلا فهي شريعة جامدة متحجرة متخلفة.

إن هذه الحرية الواسعة التي نتج عنها الفقه الاجتهادي ليست غريبة على أصول الشريعة نفسها كما رأينا، وكما سنرى إن شاء الله.

ومن العجيب أن نقدة الفقه الاجتهادي حين يعيبون الفقه لتعدد مذاهبه، وتعدد الآراء، يجعلون التعدد من أرقى سمات العدل في النظم السياسية، ويلعنون حكم الحزب الواحد، ويرمونه بالديكتاتورية فلو كانوا مخلصين في نقدهم للفقه لنقدوا - كذلك - التعدد الحزبي في العمل السياسي. وهذا يحمل على سوء الظن بهم، ويخرج مدعياتهم من دائرة إرادة الإصلاح للأمة من أوسع طريق.

والاختلاف حول فهم النص أو الواقعة التي هي دليل الحكم وقع في عصر النبوة، وعمل كل من المختلفين على حسب ما فهم، ولما رفع الأمر إلى صاحب الدعوة أقر كل فريق على ما عمل.

فقد أمر النبي ﷺ مؤذناً يؤذن في الناس للخروج لغزوة بني قريظة وأمر المؤذن أن يقول: « من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصلين العصر إلا في بني قريظة » فخرج الناس خفافاً طاعة لله ورسوله، وقد أدركتهم صلاة العصر في الطريق قبل أن يصلوا بني قريظة. فاختلف الناس:

هل يؤخرون الصلاة حتى الوصول كما هو ظاهر الأمر، أم يصلون قبل خروج الوقت؟

فرقة منهم أخرّوا فلم يصلّوا إلا بعد دخول العشاء تمسكاً منهم بظاهر العبارة.

وفرقة قالوا: لم يرد النبي ﷺ منا ذلك. بل أراد سرعة الخروج، وصلّوا الصلاة في وقتها وهم في الطريق.

ولما أخبروا النبي خبرهم لم يعنف أحداً منهم، بل أقر عمل الفرقتين: من تمسك بظاهر العبارة فلم يصل إلا بعد الوصول. ومن أوّل العبارة تأويلاً مناسباً^(٢٩).

هذا أساس نبوي لمشروعية الاختلاف حول فهم أدلة الأحكام. وسنرى تطبيقات عديدة له عند الفقهاء المجتهدين في دراسة صور التعدد وأسانيده ومزاياه.

وبهذا يندفع ماتوهمه بعض نقدة الفقه الإسلامي من وقوع التناقض في الفقه الاجتهادي الجماعي والفردى.

أما إدعاء البطلان، بمعنى أن اجتهاد مجتهد يبطل اجتهاد مجتهد آخر إذا اختلف حكماهما، لعدم معرفة المصيب منهما أو حتى عند تفاوت أسانيد الاجتهاد في القوة والضعف. هذه الدعوى هي الباطلة لأن الأئمة لا يبطل عمل بعضهم عمل الآخر.

(٢٩) كتب السيرة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية.

والواقعة التي اشرنا اليها آنفا واقعة اجتهادية. وصاحب الدعوة ﷺ أقر -كما تقدم - عمل الطائفتين. وهذا معناه أن اجتهاد كل منهما صحيح في نفسه. ولو كان الأمر خلاف ذلك لنبه ﷺ المخطئ إلى خطئه. فلو كان الذين عجلوا الصلاة مخطئين لأمرهم بإعادتها . ولو كان الذين أخروها مخطئين لبين لهم خطأهم لهذا فإن من المتفق عليه بين علماء الأمة سلفا وخلفا ان المذاهب الفقهية الاجتهادية لا يحتج ببعضها على بعض. فمثلا مما يوجب القضاء والكفارة فى الافطار المتعمد فى نهار رمضان الاكل والشرب.

هذا عند فريق من الأئمة منهم الإمام مالك وفريق آخر يرى وجوب الكفارة مع القضاء الا اذا كان سبب الافطار هو «الجماع» وحده.

وبناء على القاعدة المشار اليها وهى عدم الاحتجاج بمذهب على مذهب آخر ، فإن الرأيين صحيحان. وصحة أحدهما لا تكون حجة ودليلاً على بطلان الآخر .

أما من هو المصيب من المجتهدين، ومن هو المخطئ. فلعلماء الأمة فى ذلك جوابان:

أحدهما : أن المصيب واحد منهما أو منهم ، ولكنه غير مُعَيَّن، فيكونون كلهم محتلمى الصواب، ولا يكونون كلهم على خطأ مجزوم به.

والآخر: أن كل المجتهدين على صواب، مادام كل منهم قد استند إلى سند من الشرع بنى عليه اجتهاده.

وتنوع الجواب هنا مبني على أصل عند علماء الأصول حاصله: هل حكم الشرع في الحادثة الواحدة وأحد لا يتعدد، فيكون المصيب من المجتهدين واحداً غير معين؟

أو حكم الشرع في الحادثة الواحدة متعدد بتعدد الاجتهاد الصحيح فيكون كل المجتهدين مصيبين. خلاف مشهور بين العلماء.

وأياً كان الأمر فإن التعدد الجماعي والفردى عند الفقهاء أمانة من إمارات مرونة الشريعة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان. ومصدر من مصادر رحمة الله بعباده والله بالناس رؤوف رحيم.

التقريب بين المذاهب:

ومما يدعو إليه نقدة الفقه الاجتهادي ما يسمونه بـ « التقريب بين المذاهب، ومع غموض المراد من هذه « المقولة » فإن التصور المتبادر إلى الذهن عنها تكوين اتجاه فقهي واحد ملفق من جميع المذاهب يلتزم به الحاكم والقاضي والمفتي .. وهذا التصور وإن بدا وجيهاً فإنه مظنة لحدوث عدة محظورات:

منها: أن نتبع الرخص في كل مذهب ولو كان القول بها مستنداً إلى دليل واه، أو قياس مرجوح. وبذلك تختفى « الغزائم » وتفشو « الرخص » وتضيع حكمة التشريع.

ومنها: حرمان القاضي والمفتي والمكلفين عموماً من حق منحهم إياه

الشرعية السمحة، وهو حق الاجتهاد في القضاء والفتوى، وحق المكلف في العمل بما يناسب وضعه من الآراء الصحيحة السند في الفقه الاجتهادي الجماعي والفردى. وحينما نحمل الناس على مذهب فقهي واحد أصيل أو «ملفق» يصبح الفقه عبارة عن «لوغاريتمات» ويفقد حيويته ومرونته.

والسلف - وفي مقدمتهم صاحب الدعوة ﷺ - كانت الفتوى عندهم تتغير تبعاً لأحوال المستفتين، أي يفتون كل سائل بما يناسب حاله.

فقد سُئل ﷺ عن أفضل الأعمال مرات، وكان السائل في كل مرة غير السائل في الأخرى. ومع اتحاد المسئول عنه اختلفت إجابته ﷺ^(٣٠).

وهذه التوسعة في الفتوى والقضاء والعمل تتحقق ببقاء المذاهب وبقاء الآراء داخل كل مذهب، لتكون الفتوى والحكم والعمل مستنداً إلى حكم فقهي صحيح النسبة إلى الشريعة. والمجتهدون الأولون قد خدموا الفقه من هذه الجهة - تعدد المذاهب وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد - خدمة جليلة لا ينبغي للأمة أن تفرط فيها، بل تحمد الله عليها، وتعز عليها بالنواجذ.

الإطّباب ومناهج التأليف:

بقي من مآخذ نقدة الفقه الاجتهادي مأخذان، أحدهما يتعلق بالشكل، والآخر بالمضمون. فالذي يتعلق بالشكل ما أشرنا إليه من قبل:

(٣٠) انظر إعلام الموقعين: (٤ / ٣٠٥) وما بعدها لابن قيم الجوزية.

كثرة المؤلفات مع التكرار وما يتصل بهذه الظاهرة.

والذي يتعلق بالمضمون هو الإسهاب والإطناب في عرض المسألة
الفقهية الواحدة.

وقبل أن نتعرض لمنهج التعدد الجماعي والفردى فى الفقه الاجتهادى
بدراسة موضوعية حول صورته وأسانيده ومزاياه، وهو المقصود الأهم لنا
من هذه الدراسة، قبل هذا نوجز الرد على نقدة الفقه فى المأخذين
المذكورين بادئين بالشق الموضوعى منهما، وهو:

الإطناب:

من مناهج تلاميذ الأئمة الكبار أن يتعقبوا أقوال أئمتهم وآراءهم
بالدرس والتمحيص، وإجالة الفكر حولها من جهات شتى. وكثيراً
ما يتناول التلاميذ اللاحقون أقوال تلاميذ سابقين. أو يشتد الخلاف بين
تلاميذ يعايش بعضهم بعضاً. أو يتناول بعضهم شرح وتحقيق أعمال
المذهب نفسه، أو شرح عمل لأحد اتباعه. فهذه أربعة أعمال لا يخلو منها
مذهب من المذاهب، وهى:

الأول: شرح أقوال إمام المذهب يقوم به بعض تلاميذه.

الثانى: شرح أقوال أحد رجال المذهب.

الثالث: رصد أقوال رجال المذهب مع التحقيق والترجيح.

الرابع: اختصار فقه المذهب في أعمال شديدة الإيجاز.

ويضاف إلى هذا منهج خامس يتعلق بالمذاهب كلها، بأن يقوم أحد اتباع مذهب بجمع أقوال مذهبه مقارنة بالمذاهب الأخرى وهو ما يسمى بـ «الفقه المقارن»؛ لأنه يذكر دليل كل مذهب مع المناقشة والترجيح ومن أمثلة ما تقدم:

- ١ - شروح الموطأ للإمام مالك. فقد شرحه ابن العربي والزرقاني والسيوطي وآخرون.
- ٢ - وشرح النووي المسمى «المجموع» على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.
- ٣ - شرح ابن قدامة المسمى «المغني» على مختصر القاسم حسين بن عبد الله الحرقي في الفقه الحنبلي.
- ٤ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على بداية المبتدي للمرغيناني في الفقه الحنبلي.
- ٥ - بدائع الصنائع للكاساني الحنفي في الفقه المقارن.
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي في الفقه المقارن كذلك.
- ٧ - مواهب الجليل للحطاب المالكي في جمع أقوال المذهب والترجيح بينها.

٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في جمع أقوال المذهب
الحنبلي لعلاء الدين بن سليمان المرداوي.

٩ - كتاب الفروق للقرافي في شرح المصطلحات الفقهية.

١٠ - أحكام القرآن - لابن العربي، ومثله للجصاص، في جمع آيات
الأحكام وشرحها ومذاهب العلماء فيها.

١١ - نصب الراية للزيلعي، وسبل السلام للصنعاني، وصحيح بن
خزيمة النيسابوري، وكلها في رصد أحاديث الأحكام
وشرحها وبيان مذاهب العلماء فيها. وغير ذلك كثير.

وعرض الأحكام بإسهاب واستفاضة عمل محمود إذ يكون الحكم
بعد تقليب النظر فيه من حيث دليله، وصيغته نتيجة دراسة وتمحيص
وتحقيق فيكون حكماً موثقاً يطمئن إليه القلب.

وهذا العمل داخل تحت مبدأ التثبت المأمور به في القرآن الكريم في
قوله تعالى: ﴿فَتبينوا﴾ ومبدأ الشورى في الرأي الذي أثنى الله على
المؤمنين بسببه ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٣١).

١٢ - وبقي عمل جليل، وهو قيام بعض من لهم قدم راسخة في
علوم الحديث بتخريج الأحاديث التي ذكرت في كتب الفقه، وبيان درجتها
من الصحة والضعف، مثل ابن حجر العسقلاني، الذي خرّج أحاديث المذهب،

(٣١) الشورى (٣٨).

ومثل العراقي الذي خرّج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

هذه الأعمال على ما بينها من ائتلاف واختلاف هدفت إلى توثيق الحكم الفقهي الاجتهادي. فلا جرم - إذن - أن يطول الحديث ويتكرر عن الحكم الفقهي الواحد. ولا وجه لنقده الفقه الاجتهادي في أخذهم على المجتهدين الإطناب في عرض الأحكام.

التجرد والموضوعية

من المحاسن التي تضاف للفقهاء المجتهدين - أئمة وأتباعا - أنهم كانوا مجردين عن الهوى وحب الثناء، وأخلصوا النية لله في أعمالهم، وكان كل منهم يحترم الآخر ويشني عليه، ويشير إلى منزلته العلمية، وإذا وقعت بينهم مناظرات كان هدفهم التوصل إلى الحقيقة. أما أن يكون فيها دعاية لأنفسهم أو لمذاهبهم فهذا أبعد ما يكون.

يقول الإمام الشافعي: «وددت أن تروى كتبني للناس ثم لاتنسب إليّ» ويقول عن منهجه في الجدل والمناظرة: ما ناظرني أحد إلا وددت أنه يكون أملك للحجة مني.»

وأما الإمام مالك فقد رأينا امتناعه عن أن يُفرض كتابه «الموطأ» على الناس. وكيف اعتذر للخلفاء الذين رغبوا في ذلك.

وقد اشتهر عنهم أنهم كانوا يقولون: قولي صواب يحتمل الخطأ...

أما أتباع الأئمة فلم يتوانوا في رد بعض أقوال أئمتهم إذا ظهر لهم خطأها فقد روى الخطاب في كتابه « مواهب الجليل » نقداً أبداه أحد تلاميذ الإمام مالك على رأي له فقال: « وتعليل مالك هنا فاسد ».

كما ذكر النووي الشافعي في كتابه « شرح المذهب » المسمى « المجموع » في بيان منهجه فقال: « ... مع بيان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به ».

ومما هو معروف أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يعقدون حلقات لمناقشة إمامهم والاعتراض عليه. وما أكثر ما اختلف معه أصحابه أبو يوسف ومحمد. ولا يقدح في هذه الروح ما شاع في منتصف القرن الرابع الهجري من تعصب مذهبي بعد غياب الرعيل الأول من الفقهاء من الأئمة وأتباعهم، فإن هذه الظاهرة واجهها علماؤنا الأولون مواجهة حاسمة حيث أفتوا بإغلاق باب الاجتهاد خشية أن يتسرب إلى الفقه الخالص النقي آراء المتعصبين فيفسدوه.

وبهذه الفتاوى لجأ الناس إلى التقليد مطمئنين لما تركه الرعيل الأول من أحكام اجتهادية في الفروع.

وكان التقليد في ذلك العصر له ما يبرره؛ لأن فقه الرعيل الأول كان قريب عهد، شاملاً لأحداث الحياة المعروفة. أما الآن وقد أحدثت الحضارة أنماطاً لا حصر لها من طرق المعيشة والمعاملات. فالواجب على العلماء أن

يخلصوا نياتهم ويبحثوا لكل الوقائع عن حكم شرعي مناسب. بدل أن يتفرغ بعضنا لهدم ما بناه الأولون.

طريقة التأليف:

تقدم أن من مآخذ نقدة الفقه الاجتهادي أنهم يأخذون على الفقهاء الأولين صعوبة مناهجهم في التأليف . ومناهج الفقهاء الأولين مهما تباينت في موضوعاتها كانت تسير على النحو الآتي :

الأول : متون موجزة تدون فيها آراء المذهب.

الثاني : شروح تهتم بتلك المتون.

الثالث : حواشي توضع على تلك المتون والشروح مع الترجيح في كثير منها .

رابعاً : تقارير على ما تقدم ، أشبه ما تكون بالملاحظات النهائية.

خامساً : اختصار بعض المطولات.

وهذا مسلك طبيعي لأن المذهب - أي مذهب - يبدأ بأقوال الإمام كالأم للإمام الشافعي، والموطأ والمدونة للإمام مالك، ثم تتابع بعد ذلك أعمال أتباع الأئمة على الترتيب الذي ذكرناه.

والعلوم كلها - وليس الفقه وحده - تولد طفلاً ثم تأخذ في النمو والانتشار فما فعله الرعيل الأول عمل محمود ، ومسايرة كانت تقنضيها

الضرورة ، أما نقدة الفقه الاجتهادي فإنهم يريدون أن يحاكموا الفقهاء إلى أعراف ومناهج جدت بعدهم بزمان طويل ، كأنهم يأخذون عليهم أنهم لم يطبعوا مؤلفاتهم كما نطبع الآن ، بل تركوها مخطوطة بخط اليد ، أو لأنهم لم يضعوا لاقتباساتهم هوامش في أسفل الصفحات ولم يلحقوا بمؤلفاتهم فهرس فنية كما يحدث الآن؟ ولم يثبتوا عليها أرقام إيداع محلية ودولية . وكم كنا نقرأ في الصحف ونحن طلبة علم تحاملات على كتب الأزهر التي تدرس لطلابه ، ويسخرون منها لأنها كتب صفراء . يا سبحان الله حتى لون كتب الفقه والتراث عند هؤلاء النقدة ناله نصيب من الهمز واللمز .

أجهلوا أم تجاهلوا أن الكتب إنما هي أوعية علم ومعارف وثقافة، وأن قيمة الكتب تقاس بما فيها من العلوم والمعارف لا بألوانها وأشكالها أو حتى مؤلفيها ، فقد يكون الكتاب مؤلفه لامعاً في دنيا الناس ، ومخرجاً أحسن إخراج فيما ترى العين ، ولكن مضمونه سم زعاف؟

إن الفقهاء المجتهدين وإن فاتهم فن الإخراج العصري للكتب كانوا قمماً شامخة في العلم والمعرفة ، أمناء في النقل ، ينسبون ما يأخذونه عن غيرهم إليهم، ولكن في صلب الصفحة لا في أسفلها وقد صدق المثل القائل: لا تعدم الحسناء ذاماً؟

الصعوبة المدعاة :

وما يصفون به مصنفات الفقه الاجتهادي الصعوبة والغموض بناء

علي ما تقدم من مناهج التأليف فيه عندهم، ومبعث هذا القول عند نقدة
الفقه الاجتهادي أنهم بعيدون عن هذه الثروة الفنية بمواردها ومعادنها
الشمينة ، فهم لا يحسنون السباحة في بحورها، ولا حتى مجرد المشي على
شواطئها، ومن جهل شيئاً عاداه. ولو كانوا فعلاً طلاب معرفة لما اتخذوا
من الجفوة التي بينهم وبين نفائس الفقه مبرراً للحكم عليه بالعقم؟

صحيح أن كتب الفقه الاجتهادي لا يسلس قيادها لكل الناس مهما
بلغوا من الدرجات العلمية . ولكن لها فرسانها الذين يجيدون الكر والفر
فيها، ويجيدون فهم مفرداتها وتراكيبها . ويعرفون مداخلها ومخارجها.
والغوص في أعماقها . ويحسنون الإفادة والاستفادة وما أكثر البحوث
الحديثة التي استفادها الباحثون من موارد الفقه الاجتهادي ، واستنبطوا
منها ما أذهل العالم من نظريات حقوقية وتشريعية في مختلف مجالات
القانون . لقد أقرروا بوضوح أن العلماء المجتهدين كانوا سابقين لعصورهم
بآفاقهم الرحبة، وملكاتهم الخارقة . ، وما يزال أهل العلم يكتشفون جديداً
تلو الآخر من الأسس والمبادئ التشريعية في كل مجال طرقه البحث
التشريعي المعاصر. ومن هؤلاء :

الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتبه :

« مصادر الحق » ، « الخلافة » ، « الوسيط » .

والإمام أبو زهرة في كتبه القيمة التي منها :

« الجريمة » ، « العقوبة » ، « الملكية ونظرية العقد » .

والإمام محمود شلتوت في كتابيه :

« الإسلام عقيدة وشريعة » ، « القتال في القرآن » .

والدكتور مصطفى الزرقا في كتابه :

« المدخل الفقهي العام » .

والشهيد عبد القادر عودة في كتابه :

« التشريع الجنائي في الإسلام » .

والمرحوم محمد عبد الله دراز في كتابه :

« دستور الأخلاق النظرية في القرآن » .

هذا بالإضافة إلى مئات الدراسات الفقهية الأكاديمية في جامعات العلم والمعرفة في العالمين العربي والإسلامي ، ودراسات أخرى قام بها بعض المستشرقين ، وكلها تتفق على حقيقة واحدة هي أن الفقه الاجتهادي في الإسلام يمثل ثروة فقهية رفيعة المستوى . وتحتوي على مبادئ دستورية رائدة وأنها بلا نزاع تمثل مصدراً ممتازاً للقانون الدولي العام . فماذا يكون بعد هذا الإجماع من تفسير لحملات الحاقدين إلا كما قال الشاعر :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ وينكر الفم طعم الماء من سقم !؟